08/11/2019 **8281**

مذكرة
إلى
السيدة رئيسة وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع : حول تطبيق احكام الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلقة بضبط الاجل الأقصى لتبليغ قرار التوظيف الاجباري للمطالب بالأداء.

في اطار دعم ضمانات المطالب بالأداء بخصوص ختم ملفات المراقبة الجبائية، تم بمقتضى الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2019 ضبط أجل أقصى لتبليغ قرار التوظيف الاجباري للمطالب بالأداء كالآتي:

- 30 شهرا من تاريخ تبليغ نتائج المراجعة الجبائية الأولية او المعمقة.
- 12 شهرا من تاريخ تبليغ التنبيه للمطالب بالأداء بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة تحديدا بما يلي:

- توظيف الأداء في صورة عدم إيداع التصاريح الجبائية في اجل 30 يوما من تاريخ التنبيه الموجه في الغرض.
- توظيف خطية جبائية إدارية في صورة عدم القيام بتصفية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل مصالح المراقبة الجبائية في اجل 30 يوما من تاريخ التنبيه الموجه في الغرض.
- توظيف خطية جبائية إدارية في صورة البيع بتوقيف العمل بالاداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات على أساس شهادات عامة دون الاستظهار بأصول قسائم طلبات التزود الواجب تقديمها من قبل المنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ودون القيام بتسوية الوضعية في اجل 30 يوما من تاريخ التنبيه الموجه في الغرض
- توظيف خطية جبائية إدارية في صورة عدم ارجاع شهادة الانتفاع بالامتياز الجبائي او قسائم طلبات التزود المؤشر عليها بعد انتفاء شروط مواصلة الانتفاع بإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة

Adresse العنوان
25 Avenue Khaireddine Pacha Montplaisir 1073 Tunis
25 شارع خير الدين باشا مونبليزير 1073 تونس
Tél الهاتف (+216) 71 908 027
Fax الفاكس (+216) 71 908 037
Site web موقع الواب www.impots.finances.gov.tn
81.100.400
CIEF مركز الإرشاد عن بعد
*Centre d'Information Fiscale à Distance
Tarif en (TTC) : Fixe : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

او الإعفاء من الأداء او التخفيض من نسبه في أجل 10 أيام من تاريخ التنبيه الموجه في الغرض.

- توظيف خطية جبائية إدارية تتعلق بعدم قيام المؤسسة الخاضعة للمراجعة المعمقة بتقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل المنصوص عليها بالفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية او تقديمها لمصالح الجباية بصفة منقوصة او مغلوطة في اجل 40 يوما من التنبيه الموجه في الغرض.

كما تضمن الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2019 احكاما انتقالية في خصوص الملفات الجارية تنص على وجوب تبليغ قرار التوظيف الاجباري **في أجل أقصاه** :

- ✓ 30 جوان 2021 بالنسبة الى ملفات المراجعة الجبائية الأولية او المعمقة التي تم تبليغ نتائجها قبل غرة جانفي 2019.
- ✓ 31 ديسمبر 2019 بالنسبة الى التنابيه موضوع الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي تم تبليغها قبل غرة جانفي 2019.

هذا وتجدر الإشارة الى ان الأحكام الانتقالية المشار اليها لن ينجر عنها تمديد في آجال التقادم التي يخضع لها توظيف الأداء والتي تبقى منظمة بأحكام الفصل 19 وما يليه من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمعنى انه اذا تم تبليغ الاعلام بنتائج المراجعة الجبائية الأولية او المعمقة بتاريخ 15 مارس 2015 فإن آخر أجل لتبليغ قرار التوظيف الإجباري هو 31 ديسمبر 2019 وليس 30 جوان 2021 المنصوص عليه بالأحكام الانتقالية موضوع الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2019 .

ونظرا لأهمية الاحكام المشار إليها ، فان السيدة رئيسة وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الاداءات مدعوون الى الحرص شخصيا على الالتزام بما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: سامي الزويدي